



REF:011/09.21/GH.ISH/FA

رقم المحفوظات : ٢/٤
بيروت في : ٢٨ ايار ٢٠٢١

قرار رقم ١/١١٤٩

يتعلق بتعديل مهام اللجنة التنفيذية لتطبيق خطة لقاح كوفيد-١٩

إن وزير الصحة العامة،

بناء على المرسوم رقم ٨٣٧٦ تاريخ ٢٠٢١/٩/١٠ (تشكيل الحكومة)،

بناء على المرسوم رقم ٨٣٧٧ تاريخ ١٩٦١/١٢/٣٠ (تنظيم وزارة الصحة) وتعديلاته،

بناء على الحالة الوبائية لجائحة كوفيد-١٩،

وحيث أن عملية التلقيح والتمنيع هي عملية مستمرة وتستهدف قطاعات المجتمع وشرائحه كافة،

وحيث ان هناك حاجة لتنفيذ الخطة والاسراتيجية الموضوعية من قبل لجنة لقاح الكوفيد الوطنية القرار رقم ١/٤٢٨ تاريخ ٢٠٢١/٣/٢٤،

بناء على اقتراح اللجنة الوطنية لادارة ملف لقاح كوفيد-١٩،

وبناء على التشاور مع دولة رئيس مجلس الوزراء،

يقرر ما يلي:

المادة الأولى: تعدل مهام اللجنة التنفيذية للقاح كوفيد-١٩ بحيث تتولى تنفيذ الخطة الموضوعية من قبل اللجنة الوطنية للقاح كوفيد-١٩.

المادة الثانية: تواكب اللجنة التنفيذية المسار العملي للتلقيح في المراكز المعتمدة، وتقيم تطور مسار التطبيق وتعالج التحديات الناجمة خلال ذلك، وتتولى التنسيق مع اللجنة الوطنية لإدخال ما تتطلبه هذه التحديات من تعديلات على الخطة.

المادة الثالثة: تتسق هذه اللجنة مع الجهات والوزارات والإدارات ذات الصلة في الجوانب العملية بما يحقق أهداف الحملة الوطنية للتلقيح والخطة الوطنية الموضوعية.



بناهي الهبة
الا لكتوسني



المادة الرابعة: ترفع اللجنة تقريراً دورياً لوزارة الصحة مع إرسال نسخة عن هذا التقرير إلى اللجنة الوطنية للقاح كوفيد-١٩.

المادة الخامسة: تتكون هذه اللجنة من:

- | | |
|--------|---|
| رئيساً | ١. د. عيد عازار |
| عضواً | ٢. د. وليد خوري |
| عضواً | ٣. د. أمية مشرفية |
| عضواً | ٤. د. نبيل رزق الله |
| عضواً | ٥. د. باسكال سلامة |
| عضواً | ٦. العميد محمد الشيخ |
| مقررأ | ٧. د. عاتكة بري |
| عضواً | ٨. د. رندة حمادة |
| عضواً | ٩. السيدة لينا أبو مراد |
| عضواً | ١٠. السيد علي روماني |
| عضواً | ١١. السيدة أليسيا عريجي |
| عضواً | ١٢. السيدة روى الأطرش |
| عضواً | ١٣. د. محمود زلزلي |
| عضواً | ١٤. السيد نزار عاقلة |
| عضواً | ١٥. السيد شربل نعمة |
| عضواً | ١٦. ممثل عن الصليب الاحمر اللبناني |
| عضواً | ١٧. ممثل عن UNRWA - الدكتور عبد الحكيم شناع |
| عضواً | ١٨. ممثل عن UNHCR - الدكتور اسعد كاظم |



PA



المادة السادسة: تستعين اللجنة بمن تراه مناسباً من الدوائر والأقسام المعنية في وزارة الصحة.

المادة السابعة: تُلغى جميع القرارات السابقة التي تتعارض مع هذا القرار.

المادة الثامنة: ينشر هذا القرار ويُبلَّغ حيث تدعو الحاجة.

